

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر به من رئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٧٠

بتقرير بعض الاعضاء الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٩ بفرض رسم احصائي جمركي ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٩ بفرض رسم دم لمشروعات التنمية الاقتصادية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦٩ باصدار التعريفات الجمركية ؛

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء ؛

قرر :

مادة ١ - تسمى من ضريبة الوارد الجمركية دون غيرها البطاطين الواردة في المدة من ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ حتى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٧٠ وفي حدود ما قيمته ٣٥٠.٠٠٠ ج (ثلاثمائة وخمسون ألف جنيه) الى الجهات المرخص لها في ذلك، من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٢ - تحصل ضريبة الوارد الجمركية على البلوفرات الواردة في المدة ذاتها وفي حدود ما قيمته ٢٥٠.٠٠٠ ج (مائتان وخمسون ألف جنيه) إلى الجهات المرخص لها في ذلك من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بواقع ٣٥٪ (خمسة وثلاثون في المائة) من القيمة وذلك بدلا من الفئات الحالية مع الحصول رسم دم ومشروعات التنمية الاقتصادية والرسم الإحصائي الجمركي .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزيرى الخزانة والاقتصاد والتجارة الخارجية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ ما

صدر به من رئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص البندين ٢/٧٦٤٣/٧٤ من التعريفات الجمركية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتي :

رقم بند	الوصف	النسبة
٢/٧٤	فضيان ، عيدان ، زوايا وأشكال خاصة من نحاس ، أسلاك من نحاس ؛ (١) أسلاك ؛ ١- الحيوط الداخلة في صناعة أصناف القسم الحادى عشر (مواد نسج ومصنوعات هذه المواد) - ٢٥٪ ٢- غيرها ؛ (٢) مجلعة أو مكسوة أو مسحوقة فقط - ٢٥٪ (ب) غيرها بما في ذلك المطلية أو المكسية بمعدن (ب) عيدان ترد على شكل لفائف مما يستخدم في صناعة سحب الأسلاك الكهربائية <sup>(١)</sup> - ٣٪ (ج) غيرها ؛ ١- مجلعة أو مكسوة أو مسحوقة أو مطروقة ، وأن كانت مصنوعة - ٢٥٪ ٢- غيرها بما في ذلك المطلية أو المكسوة بمعدن - ٢٥٪	

<sup>(١)</sup> بشرط أخذ تمهد من المستورد بأن الصنف لن يستخدم في غير صناعة الأسلاك والكابلات الكهربائية وبالشروط التي تقرها مصلحة الجمارك .

رقم بند	الوصف	النسبة
٢/٧٦	فضيان ، عيدان ، زوايا ، أشكال خاصة ومقاطع من ألومنيوم أسلاك من ألومنيوم ؛ (١) أسلاك ؛ ١- الحيوط الداخلة في صناعة أصناف القسم الحادى عشر (مواد نسج ومصنوعات هذه المواد) - ٣٠٪ ٢- غيرها - ٣٠٪ (ب) عيدان ترد على شكل لفائف مما يستخدم في صناعة سحب الأسلاك الكهربائية <sup>(١)</sup> - ٢٪ (ج) غيرها - ٣٠٪	

<sup>(١)</sup> بشرط أخذ تمهد من المستورد بأن الصنف لن يستخدم في غير صناعة الأسلاك والكابلات الكهربائية وبالشروط التي تقرها مصلحة الجمارك .